



الجلسة ٥٦٣٦

الأربعاء، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، الساعة ١١/٥٠

نيويورك

الرئيس:	السيد كومالو	(جنوب أفريقيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد شرنيك
	إندونيسيا	السيد كليب
	إيطاليا	السيد شباتا فوراً
	بلجيكا	السيد بيل
	بنما	السيد أرياس
	بيرو	السيدة تينكوبا
	سلوفاكيا	السيدة تومانوفاً
	الصين	السيد ليوزنمين
	غانا	نانا إفاه - أبنتنغ
	فرنسا	السيد دو ريفيير
	قطر	السيد البدر
	الكونغو	السيد أو كيو
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة بيرس
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ولكوت ساندرز

جدول الأعمال

المرأة والسلام والأمن

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim

.Reporting Service, Room C-154A



افتتحت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.

الإعراب عن الشكر للرئيس السابق

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بما أن هذه أول جلسة يعقدها مجلس الأمن في شهر آذار/مارس، أود أن أعتنم هذه الفرصة لأشيد، باسم المجلس، بسعادة السيد بيتر بوريان، الممثل الدائم لسيلوفاكيا - التي يمثلها اليوم وزير العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة - على العمل الذي اضطلع به بصفته رئيساً لمجلس الأمن في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٧. وإنني على يقين بأنني أعبر عن مشاعر جميع أعضاء المجلس عندما أعرب عن عميق التقدير للسفير بوريان على الحنكة الدبلوماسية الكبيرة التي أدار بها أعمال المجلس في الشهر الماضي.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

المرأة والسلام والأمن

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، فوضي الأعضاء أن أدلي بالبيان التالي باسم المجلس:

”يؤكد مجلس الأمن من جديد التزامه التام والفعال بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن المرأة والسلام والأمن ويشير إلى بيانات رئيسه ذات الصلة التي تكرر فيها تأكيد ذلك الالتزام.

”ويشير مجلس الأمن إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (A/RES/60/1) وإعلان ومنهج عمل ————— ييجين

(A/CONF.177/20/Rev.1) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين' والإعلان الصادر عن الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى العاشرة لمؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة (E/CN.6/2005/11).

”ويؤكد مجلس الأمن مجددا الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام ويشدد على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما وعلى الحاجة إلى النهوض بدورها في عملية صنع القرار المتعلقة بمنع الصراعات وتسويتها.

”ويحث مجلس الأمن الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وتسويتها.

”ويحث مجلس الأمن الأمين العام على مواصلة تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه ويطلب إلى الدول الأعضاء، في هذا الصدد، تقديم مرشحات إلى الأمين العام لإدراجهن في قائمة مركزية يتم تحديثها بصفة منتظمة.

”ويسلم مجلس الأمن بأن حماية المرأة وتمكينها ودعم الشبكات والمبادرات النسائية أمور أساسية من أجل توطيد السلام لتعزيز مشاركة المرأة الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل وتعزيز أمنها،

اتفاقيات جنيف الأربع التي تحمي حقوق النساء والفتيات خلال الصراعات وبعدها.

”ولا يزال يساور مجلس الأمن قلق عميق إزاء انتشار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في الصراعات المسلحة التي تشمل القتل والتشويه والعنف الجنسي الخطير والاختطاف والاتجار بهن. ويكرر مجلس الأمن تأكيد إدانته الشديدة لمثل هذه الممارسات ويدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى اتخاذ تدابير محددة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما من الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، ومن جميع أشكال العنف الأخرى في حالات الصراع المسلح.

”ويشدد مجلس الأمن على ضرورة وضع حد لظاهرة إفلات مرتكبي أعمال العنف القائم على نوع الجنس في حالات الصراع المسلح من العقاب ويؤكد على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتصلة بالعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف المرتكب ضد النساء والفتيات، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة استثناء هذه الجرائم، حيثما أمكن، من الأحكام المتعلقة بالعمو.

”ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام كفالة أن تراعي برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مراعاة خاصة حالة النساء والفتيات المرتبطات بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة،

ويشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة والمجتمع المدني على تقديم الدعم في هذا الصدد.

”ويسلم مجلس الأمن بأنه من الممكن أن يؤدي فهم آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة والترتيبات المؤسسية الفعالة لضمان حمايتهما ومشاركتيهما الكاملة في عملية إحلال السلام إلى الإسهام بدرجة كبيرة في حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما.

”ويسلم مجلس الأمن بالحاجة الملحة إلى تكثيف الجهود لتعميم المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام ويحيط علماً، في هذا الصدد، بإعلان ويندهوك وخطة عمل ناميبيا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد (S/2000/693).

”ويحث مجلس الأمن الأمين العام على توسيع نطاق دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، بما في ذلك على مستوى صنع القرار وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية والموظفين العاملين في مجالي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية.

”ويؤكد مجلس الأمن على ضرورة إدماج عناصر جنسانية، حسب الاقتضاء، في عمليات حفظ السلام ويرحب بسياسات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة وحمايتها ومراعاة المنظور الجنساني كما هو مبين في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

”ويجدد مجلس الأمن التأكيد أيضاً على ضرورة التنفيذ الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك

المدني، وبخاصة مع الشبكات والمنظمات النسائية المحلية تعزيزا لتنفيذ هذا القرار.

”ويقرر مجلس الأمن إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي ويعرب عن التزامه بالتنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)“.

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة لمجلس الأمن تحت الرمز (S/PRST/2007/5).

بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله. رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠.

فضلا عن أطفالهن، وكفالة استفادتهن الكاملة من هذه البرامج.

”ويؤكد مجلس الأمن مجددا دعوته إلى الدول الأعضاء لمواصلة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك من خلال وضع خطط عمل وطنية أو استراتيجيات أخرى على الصعيد الوطني وتنفيذها.

”ويسلم مجلس الأمن بأهمية مساهمة المجتمع المدني في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع المجتمع